

فإذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم إلى مرتبة الشهري متوسط المنع التي حصل عليها على أساس مجموعها مقسماً على ٢٦

ويقع في تعديل المرتبات أو استهلاك المنع القواعد القانونية والنظم التي طبقت في هذا شأن اعتباراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

**مادة ٢** — لا يترتب على العمل بأحكام المادة الأولى من هذا القانون استحقاق أو صرف أية فروق عن الماضي.

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٢٩٣ (١٤: أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجزء على مرتباً الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

**مادة ١** — يستبدل بنص المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز توقيع الجزء على مرتباً الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة، التصان الآتيان:

### قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣

تعديل أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

**مادة ١** — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، يعفى العاملون في المساجد التي سلمت أو قسمت أو قررت إغلاقها من شرط اجتياز الامتحان واللائحة الطيبة.

ويكون تعين العاملين في هذه المساجد، الذين متوفرون فيهن الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الأوقاف على ميزانية الوزارة في الفئات التي تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم.

**مادة ٢** — يصدر وزير الأوقاف، القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربى سنة ١٢٩٣ (١٤: أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

### قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن ضم متوسط المنحة السنوية إلى مرتبات العاملين من موظفي وعمال لجنة القطن المصرية السابقة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

**مادة ١** — تعدل مرتبات العاملين من موظفي وعمال لجنة القطن المصرية السابقة (الملاحة بالقرار الجمهوري رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥) بإعادة تنظيم هيئات الاعمالية في قطاع القطن (بحيث يضاف إلى مرتباً لهم في ٢٢/٢/١٩٦٥ المتوسط الشهري للمنج التي كانوا يتلقونها في الثلاث سنوات السابقة على هذا التاريخ).